

وسائل الشيعة

- [187] 35 - باب كراهة لحم الفحل عند اغتلامه (30307) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نهى (امير المؤمنين) (عليه السلام) (1) عن اكل لحم الفحل وقت اغتلامه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2). 36 - باب ان الميتة إذا اختلطت بالذكي جاز بيع الجميع ممن يستحل الميتة واكل ثمنه (30308) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغيرة عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا اختلط الذكي بالميت (1) باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله (2). (30309) 2 - وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
-
- الباب 35 فيه حديث واحد (1) الكافي 6: 259 / 1. (1) في المصدر: رسول الله (صلى الله عليه وآله). (2) التهذيب 9: 47 / 197. الباب 36 فيه حديثان (1) الكافي 6: 260 / 2، اورده في الحديث 1 من الباب 7 من ابواب ما يكتسب به. (1) في المصدر: والميتة. (2) التهذيب 9: 48 / 199، وفيه: عن أبي المعز. (2) الكافي 6: 260 / 1، اورده في الحديث 2 من الباب 7 من ابواب ما يكتسب به. (*)
-